قرار تعقيبي مدني عدد 4247

مؤرخ في 01 نوفمبر 2000

صدر برئاسة السيد فرج العبيدي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

المادة : اجتماعي.

مراجع : الفصلان 212 و 213 م.ش.

مفاتيح : مصـــاريف قانونية، صندوق الدولة، دوائر الشغل، محكوم عليه.

المبدأ :

لـــم ينص المشرع على مجانية التقاضي امام دوائـــر الشـــغل بـــل تيســـيرا للتقاضي حمل على صـــندوق الدولة تسبيق المصاريف على ان تحمل على المحكوم عليه عند فصل القضية.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على المطلب المقدم الى كتابة المحكمة في 12 جويلية 2000 من طرف الاستاذ يوسف بالحاج المحامي بتونس.

في حق : ********** محل مخابرته بمكتب محاميه الكائن بشارع باب بنات عدد 20 تونس.

ضد : نزل ********** في شخص ممثله القانوني مقره بنهج السندباد تونس نائبه الاستاذ ********** المحامي بتونس.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 45381 الصادر في 17 افريل 2000 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام دوائر الشغل التابعة لها والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بالنسبة لمنحة الاعلام بالطرد ومنحة مكافاة نهاية الخدمة وغرامة الطرد التعسفي والقضاء في شانها مجددا بعدم سماع الدعوى والتقرير فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية مناصفة على الطرفين ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الاجل القانوني من طرف الاستاذ ********** المحامي.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب لدى دائرة الشغل بتونس عارضا انه انتدب للعمل مع المعقب ضده منذ ماي 1978 بصفته عاملا وفي 20 جويلية 1998 وقع طرده من العمل بدون مبرر وطلب الحكم

لفائدته ببقية اجرته ومصاريف التامين ومنح الانتاج وبدلة الشغل والطرد والاعلام وغرامة الطرد التعسفي واجرة المحاماة.

وبعد اتمام الاجراءات اصدرت الدائرة المذكورة حكما ابتدائيا لصالح الدعوى بناء على ان الطرد ثابت حسب محضر المعاينة المجراة في 31 جويلية 1998 وما تضمنته العريضة الاولى الصادرة عن تفقدية الشغل ولا شيء بالملف يفيد ارتكاب المدعي لجريمة السرقة بعد ان تم حفظ التهمة كما ان لا شيء يفيد تخلي العامل.

فاستانفه المحكوم ضده لدى المحكمة الابتدائية بتونس التي اصدرت حكمها السالف تضمين نصه اعتمادا على ان الاقرار لدى مامور الضابطة العدلية يثبت ان المستانف عليه قام فعلا بالاستيلاء على بعض المواد الغذائية الراجعة للنزل وان ما اتاه من افعال يعد من قبيل الاخطاء الفادحة والحكم المنتقد قد جانب الصواب واتجه نقضه في خصوص تعويضات الطرد والقضاء في شانها بعدم سماع الدعوى.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناسبة اليه ما يلي :

المطعن الأول : خرق الفصل 21 م.ش. :

قولا بان اجراءات التقاضي لدى المحاكم العرفية مجانية ومعفاة من كل اداء حتى وان تطلب الامر اجراء اختبارات فمصاريفها محمولة على صندوق الدولة والحكم المنتقد لما قضى بتنصيف المصاريف القانونية يكون قد خرق القانون.

المطعن الثاني : خرق الفصل 14 م.ش. :

قولا بان الاعتراف المزعوم ان وقع لم يكن في نطاق نزاع مدني بل تم في نطاق قضية السرقة وبالتالي يمكن الرجوع فيه وبالتالي فان المحكمة لما اعتبرته سيد الادلة واعتمدته تكون قد خرقت الفصل 14 م.ش.

المحكمة

عن المطعن الاول :

حيث نص الفصل 212 م.ش. ان الاجراءات والتنابيه والاحكام وجميع الكتائب اللازمة لتنفيذها تعفى من التسجيل والمعاليم البريدية والمصاريف التي تتطلبها الاختبارات وخاصة اجور الخبراء يسبقها صندوق الدولة حسب الشروط التي يضبطها القانون المتعلق بحوادث الشغل تنطبق هذه الاحكام على القضايا المستانفة والمرفوعة لدى دائرة التعقيب كما ينطبق على الاعلامات بالقرارات النهائية تنطبق هذه الاحكام ايضا على جميع القضايا التي هي من مشمولات دوائر الشغل . . . تنفيذ الاحكام يقع بواسطة العدول المنفذين الذين لا يتقاضون المبالغ الراجعة لهم الا بطريقة الطرح من محصول التنفيذ.

وحيث نص الفصل 213 من م.ش. ان المحكوم عليه يتحمل تجاه صندوق الدولة بالمصاريف التي يسبقها هذا الصندوق وكذلك بالمصاريف الاخرى.

وحيث بالتامل في الفصلين المذكورين يتضح انهما لم ينصا على مجانية التقاضي امام دوائر الشغل بل تيسيرا للتقاضي حملا على صندوق الدولة تسبيق المصاريف على ان تحمل على المحكوم عليه عند

فصل القضية وبالتالي فان محكمة الحكم المنتقد لما قضت بحمل المصاريف القانونية مناصفة على الطرفين تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما واتجه تبعا لذلك رد المطعن.

عن المطعن الثاني :

حيث ان محكمة الحكم المنتقد اعتمدت على اقرار المعقب امام الباحث الجزائي بانه استولى على بعض المواد الغذائية التابعة للنزل الذي يعمل به.

وحيث ان تصريحات المعقب امام الباحث الجزائي تعتبر اقرارا غير حكمي والمحضر المتضمن لهذه التصريحات كتبا رسميا باعتبار ان محرره هو مامور عمومي منتصب لذلك قانونا وبالتالي فان اعتماد محكمة الموضوع ذلك الاقرار للقول بان الهفوة المنسوبة للعامل ثابتة كان في طريقه طالما لم يقع الطعن فيه بالزور او التدليس او الاكراه.

وحيث ان الدفع بكون هذا الاقرار وقع تلقيه بمناسبة القضية الجزائية وبالتالي لا يمكن اعتماده في القضية المدنية لامكانية الرجوع فيه لا يستقيم واتجه رده.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 1 نوفمبر 2000 عن الدائرة المدنية السادسة المتركبة من رئيسها السيد فرج العبيدي وعضوية المستشارين السيدين اسماعيل اورير والشريف الشنيتي وبمحضر المدعي العمومي السيدة سميرة القابسي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد صلاح الجنادي.

وحرر في تاريخه